القرار رقم AGN/55/RES/4 الموضوع: الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمتفجرات	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1986 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 55 ببلغراد من 6 الى 1986/10/13 ،

إذ تذكر أن الدور الاساسي للشرطة هو الوقاية من الجريمة وانفاذ القانون،

وإذ تعتبر أن الإجرام العنيف والإرهاب يتناميان يوما فيوما، وأن ضحايا مثل هذه الجرائم هم من السياسيين، والقادة، وسلطات انفاذ القانون، والرجال والنساء والأطفال العزل،

وإذ تعتبر أن الإرهاب هو أخطر أشكال الإجرام العنيف التي تهدّد البشرية،

وإذ تدرك ان المجرمين والإرهابيين تلزمهم الأسلحة والمتفجرات كي يرتكبوا جرائمهم،

وإذ تشدّد على أن المجرمين عموما والإرهابيين خصوصا يحصلون على الأسلحة والمتفجرات حصولا غير مشروع عبر تنظيم اتجار دولي عامل خارج نطاق القانون،

وإذ تقرّ بأن العمل الشرطي يعوقه الافتقار الى تبادل معلومات دولي مناسب،

وإذ تذكر بالقرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها:

- جع/32/قر/1 (هلسنكي، 1963):
تبيّن الأسلحة النارية والذخيرة

- جع/37/قر/1 (طهران، 1968):
بيع الاسلحة النارية وحيازتها ونقلها

- جع/41/قر/11 (فرنكفورت، 1972):
مراقبة تجارة السلاح

- جع/43/قر/8 (كان، 1974):
ما يحوزه الأفراد خارج بلدانهم من أسلحة نارية صغيرة وذخيرة ومتفجرات؛ تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء

- جع/50/قر/2 (نيس، 1981):
تأشير المتفجرات

- جع/51/قر/6 (توريمولينوس، 1982):
الأسلحة على متن الطائرات

- جع/53/قر/6 (لوكسمبورغ، 1984):
الإجرام العنيف الذي درجت العادة على تسميته الإرهاب

- جع/54/قر/1 (واشنطن، 1985):
الإرهاب الدولي والأفعال غير المشروعة المضادة للطيران المدني

(1) **توصي** بأن لا يعتبر الاتجار المحظور بالأسلحة والمتفجرات مجرد جريمة تهريب حسب النصوص القانونية الوطنية بل جريمة محدّدة قائمة بذاتها، تضاهي أو تفوق في الخطورة الاتجار بالمخدرات؛

(2) **تطلب** أن تشدّد عمليات الرصد التي تجريها الشرطة والجمارك وخفر السواحل وأجهزة الأمن الأخرى، على الحدود والسواحل والموانئ والمطارات، بغية الوقاية من الاتجار بالأسلحة والمتفجرات؛

(3) **تقرّر** وجوب أن يصار الى استحداث صيغة خاصة للمساعدة في التحقيق في كامل عملية الاتجار بالأسلحة والمتفجرات، أي تحديد الصانع، والشاري، وعمليات البيع المتسلسلة، وأساليب الإخفاء، ووسائل النقل، والمسارات المتبعة، وتبيّن هوية المتجرين والمستوردين، ...الخ؛ وتوعز للأمانة العامة بإعداد مشروع استمارة ليصار الى رفعها الى دورة الجمعية العامة الـ 56 .